المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025
بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا نحن، المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للإشراف على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجنة الوطنية.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجهة الإشرافية: الجهات الاتحادية والمحلية التي عهد إليها التشريع بالإشراف على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو الجهات المختصة بالموافقة على ممارسة النشاط أو المهنة إذا لم يحدد التشريع الجهة الإشرافية.

جهات إنفاذ القانون: الجهات الاتحادية والمحلية التي عهد إليها، بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية، مكافحة الجرائم والتحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها، بما في ذلك جرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب، وتمويل الانتشار.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار، وهو الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

العقوبات المالية المستهدفة: تجميد الأموال وحظر تقديمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة محددة في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن قوائم الإرهاب، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار الأسلحة وتمويلها.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل الانتشار.

الجريمة الأصلية: أي فعل يشكل جناية أو جنحة، بما في ذلك جرائم تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار الأسلحة، والتهرب الضريبي المباشر وغير المباشر، وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتُكبت داخل الدولة أو خارجها، شريطة أن تكون معاقبًا عليها في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك ارتكابها من خلال الأنظمة الرقمية أو الأصول الافتراضية أو تقنيات التشفير.

العمل الإرهابي: أي ارتكاب أو شروع أو مشاركة أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة أو تقديم مشورة في ارتكاب أي من الأفعال الآتية، أو توجيه الغير إلى ارتكابها، سواء ارتكبها شخص واحد أو مجموعة أشخاص يعملون لتحقيق غرض مشترك:

1. أي فعل أو امتناع يشكل جريمة إرهابية بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه، أو أي قانون آخر، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفًا فيها.
2. أي فعل أو امتناع يهدف بشكل غير مشروع إلى التسبب في وفاة مدني، أو إلحاق أذى جسيم بأي شخص آخر لا يشارك في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح، أو إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة، ويكون الغرض من هذا الفعل،

بحكم طبيعته أو في سياقه، إثارة الرعب بين جماعة من الناس، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو في دولة أخرى أو في منظمة دولية لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أو للحصول من الدولة أو من دولة أخرى أو من منظمة دولية على منفعة أو ميزة من أي نوع.

الإرهابي: أي شخص طبيعي، سواء داخل الدولة أو خارجها، يقوم عمدًا بارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب عمل إرهابي بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. الإسهام بوصفه شريكًا في عمل إرهابي.
3. تنظيم عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
4. المشاركة مع مجموعة أشخاص يعملون بقصد مشترك على ارتكاب عمل إرهابي، بهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع علمهم بعزم المجموعة على ارتكاب عمل إرهابي.

المنظمة الإرهابية: مجموعة مكوّنة من شخصين أو أكثر، سواء داخل الدولة أو خارجها، ارتكبت عملًا إرهابيًا بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هددت بارتكابه، أو هدفت أو خططت أو سعت إلى ارتكابه، أو روجت له، أو شاركت فيه مباشرة أو تسببت في ارتكابه، بغض النظر عن اسم هذه المجموعة أو شكلها أو مكان تأسيسها أو وجودها أو مزاولة أنشطتها أو جنسية أعضائها أو أماكن تواجدهم، وتشمل أي منظمة تُعتبر منظمة إرهابية وفقًا لأي قانون آخر.

تمويل الإرهاب: أي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

انتشار الأسلحة: التداول غير المشروع وغير المصرح به، وفقًا لما تنظمه التشريعات النافذة في الدولة، للمواد أو الأنظمة أو المعدات أو المكونات أو البرامج أو التقنيات التي تسهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من تقنيات ووسائل إيصال، ويشمل أيًا من الأفعال المنصوص عليها في البند (3) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

أسلحة الدمار الشامل: الأسلحة التي تمتلك القدرة على إلحاق الضرر بشريحة كبيرة من البشرية وتهديد الحياة والبيئة الطبيعية بما تسببه من آثار كارثية، مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية.

الأموال: الأصول أو الممتلكات، أياً كانت طريقة الحصول عليها أو نوعها أو شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العملات الوطنية والأجنبية، والمستندات والأدوات القانونية بأي شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الممتلكات أو الأسهم أو الحقوق المتعلقة بها، والموارد الاقتصادية التي تُعد أصولًا من أي نوع، بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى، وجميع الحقوق المتعلقة بها، بغض النظر عن قيمتها أو طريقة اكتسابها، وكذلك الاعتمادات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو عوائد أخرى ناتجة عن تلك الأصول أو مترتبة عليها، والتي يمكن استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

الأصول الافتراضية: يمثل قيمة رقمية يمكن تداوله أو تحويله رقميًا، ويمكن استخدامه لأغراض الدفع أو الاستثمار، ولا يشمل التمثيلات الرقمية للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

العائدات: الأموال الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب أي جناية أو جنحة، بما في ذلك الأرباح والمزايا والمنافع الاقتصادية وغيرها من المنافع المتأتية منها، وأي أموال مماثلة تم تحويلها كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى.

الأموال الإجرامية: وتشمل ما يلي:

1. العائدات الناتجة عن ارتكاب جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية.

2. أي شيء تم استخدامه أو يُعتزم استخدامه بأي وسيلة في ارتكاب جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية.

3. الأموال التي تكون محل جريمة غسل أموال.

4. الأموال المستخدمة أو المخصصة للاستخدام أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو عمل إرهابي أو منظمات إرهابية أو تمويل انتشار الأسلحة.

5. العائدات الناتجة عن ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو تمويل انتشار الأسلحة.

المعاملات المشبوهة: المعاملات المتعلقة بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها تمثل عائدات لجناية أو جنحة أو أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، سواء تم تنفيذها أو الشروع فيها.

دون إشعار مسبق: اتخاذ إجراء دون إخطار مسبق أو مشاركة من المالك أو العميل أو الطرف المتأثر بالإجراء.

التجميد: الحظر على نقل أو تحويل أو التصرف أو تحريك أو نقل الأموال أو الممتلكات الإجرامية، استنادًا إلى قرار صادر عن جهة مختصة، مع بقاء الأموال في حيازة مالكها أو القائم على إدارتها أو حائزها طوال مدة سريان القرار.

التحفظ: الحظر على نقل أو تحويل أو التصرف أو تحريك أو نقل الأموال أو الممتلكات الإجرامية، استنادًا إلى قرار صادر عن جهة مختصة تتولى السيطرة والإدارة الفعلية عليها طوال مدة سريان القرار.

المصادرة: نزع ملكية الأموال أو الممتلكات الإجرامية نزعًا نهائيًا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة.

استرداد الأصول: العملية التي تشمل تحديد وتتبع وتقييم والتحفظ وتجميد ومصادرة وتنفيذ الأوامر المتعلقة بإدارة أو التصرف أو استرداد أو تسليم أو تقسيم الممتلكات الإجرامية أو ما يعادلها.

المؤسسات المالية: كل من يزاول نشاطًا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لصالح عميل أو نيابةً عنه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول نشاطًا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التجارية أو المهنية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المنظمات غير الهادفة للربح: أي مجموعة منظمة تتمتع بالقدرة على الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة، وتتكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية غير ربحية، وتقوم بجمع أو تلقي أو صرف الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو لأي غرض آخر يدخل في نطاق الأعمال الخيرية.

الترتيب القانوني: صناديق ائتمانية أو أي ترتيبات مماثلة أخرى.

الصندوق الائتماني: علاقة قانونية يضع بموجبها الموصي أموالًا تحت تصرف وصي لصالح مستفيد أو لغرض محدد، وتُعتبر هذه الأموال منفصلة عن أصول الوصي، وتظل ملكية أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابةً عن الموصي.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري ينقل إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة من الموصي أو الصندوق الائتماني، والتي يُدير بموجبها أموال الموصي ويستخدمها ويتصرف فيها وفقًا للشروط التي يفرضها أي منهما.

العميل: شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني ينشئ أو يباشر علاقة عمل مع المؤسسات المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

المعاملة: أي تصرف أو استخدام للأموال أو العائدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإيداع والسحب والتحويل والبيع والشراء والإقراض والمبادلة والرهن والهبات.

المستفيد: شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر فعليًا على العميل أو شخص طبيعي تُجرى المعاملة لصالحه، ويشمل ذلك أي شخص يمتلك أو يسيطر بصورة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواء بشكل مباشر من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة، أو بوسائل غير مباشرة أخرى، ويُحدد واحدًا أو أكثر وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: شخص طبيعي أو اعتباري يزاول، بصفته عملاً، نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو يقوم بعمليات مرتبطة بها لصالح أو نيابةً عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

المسجل: الجهة المسؤولة عن الإشراف على السجل الاقتصادي أو التجاري لمختلف أنواع الكيانات المسجلة في الدولة، وفقًا لما تنظمه التشريعات النافذة في الدولة.

إجراءات العناية الواجبة: عملية تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا، ومعرفة طبيعة نشاطه وغرض علاقة العمل وبنية الملكية والسيطرة، بما في ذلك إجراءات المراقبة المستمرة لأغراض هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

التسليم المراقب: وسيلة تسمح بموجبها الجهات المختصة بدخول أو مرور الأموال غير المشروعة أو المشتبه بها إلى أو عبر أو من إقليم الدولة، تحت إشرافها، بغرض التحقيق في جريمة وتحديد مرتكبيها.

العملية السرية: وسيلة للبحث والتحري يتقمص فيها مأمور الضبط القضائي هوية غير هويته الحقيقية أو يؤدي دورًا خفيًا أو زائفًا بغرض الحصول على أدلة أو معلومات تتعلق بجريمة.

الفصل الثاني: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة

المادة (2)

1. يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من كان يعلم، أو قامت لديه دلائل أو قرائن كافية تدل على علمه، بأن كل أو بعض الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وتعمد ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ. تحويل أو نقل أو إجراء أي عملية بالعائدات بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للعائدات أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات عند تسلمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2. تُعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تسري عليها أحكام الارتباط المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، ولا يمنع الحكم أو عدم الحكم على مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يشترط للإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية إثبات المصدر غير المشروع للعائدات، ولا يُشترط العلم بنوع الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها العائدات أو بطبيعتها على وجه التحديد، ويُستدل على العلم، بوصفه عنصرًا من عناصر الجريمة، من الوقائع والظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكابها.

المادة (3)

1. يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدّم أو يجمع أو يتيح أموالاً بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك استخدام الأنظمة الرقمية أو الأصول الافتراضية أو تقنيات التشفير، مع علمه بأنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً في أي من الحالات الآتية:

أ. ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

ب. من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية.

ج. تمويل انتقال الأفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم، بغرض ارتكاب أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة في عمل إرهابي أو تسهيله، أو تقديم التمويل اللازم للتدريب على عمل إرهابي أو تلقي مثل هذا التدريب.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أي أموال تُستخدم كلياً أو جزئياً، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، بغض النظر عما إذا كانت قد استُخدمت فعلياً في ارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو كانت مرتبطة بعمل إرهابي محدد. وتُعتبر جريمة تمويل الإرهاب مرتكبة بغض النظر عمّا إذا كان الشخص المتهم بارتكابها موجوداً في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، أو في الدولة التي ارتُكب فيها العمل الإرهابي أو سيتم ارتكابه، أو في دولة أخرى.

3. في الحالات الأخرى غير المصرح بها أو المسموح بها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة وأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، يُعد مرتكباً لجريمة تمويل انتشار الأسلحة كل من يتعمّد ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ. تقديم أو جمع أو إتاحة أموال بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع علمه بأنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً في تصنيع أو اقتناء أو حيازة أو تطوير أو إنتاج أو بيع أو توريد أو تصدير أو شحن أو الوساطة في أو نقل أو

تحويل أو تخزين أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها أو المواد ذات الصلة بها، بما في ذلك التقنيات والبضائع ذات الاستخدام المزدوج إذا استُخدمت لهذا الغرض.

ب. أي فعل آخر وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومكافحة انتشار الأسلحة وتمويلها.

4. ويُستدل على توافر العلم، بوصفه عنصراً من عناصر جريمتي تمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة، من الظروف الواقعية والموضوعية لارتكابهما.

المادة (4)

تُسأل الأشخاص الاعتباريين جنائياً إذا ارتُكبت عمداً إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون باسمها أو لحسابها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية للفاعل والعقوبات الإدارية المنصوص عليها قانوناً.

الفصل الثالث: التدابير المؤقتة وإجراءات التحقيق

المادة (5)

1. يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر بتعليق أو وقف معاملة يُشتبه في ارتباطها بجريمة، دون إشعار مسبق، لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل، وذلك استناداً إلى تحليل الوحدة لتقارير المعاملات المشبوهة أو المعلومات أو الطلبات الواردة من مصادر محلية أو دولية من وحدة نظيرة أو من أي جهة مختصة باتخاذ مثل هذه التدابير.

2. يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في ارتباطها بجريمة لدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، دون إشعار مسبق، لمدة ثلاثين (30) يوماً، استناداً إلى تحليل الوحدة لتقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات الواردة إليها، ويجوز للنائب العام أو من يفوضه تمديد مدة التجميد.

3. تضع الوحدة نظاماً بشأن الضوابط والإجراءات الخاصة بتعليق أو وقف المعاملات المشبوهة المرتبطة بجريمة، وشروط رفع التعليق أو الوقف عند إلغاء القرار أو انتهاء المدة.

4. يجب على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية رفع قرار التجميد إذا تم إلغاؤه من قبل رئيس الوحدة، أو إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة دون تمديد.

5. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والقواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (6)

1. يجوز للنيابة العامة وللمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، أن تأمر، دون إخطار مسبق، بتحديد أو تتبّع أو تقييم الأموال أو الأصول الإجرامية أو ما يعادل قيمتها، أو الحجز عليها أو تجميدها، وبمنع إدارتها أو التصرف فيها أو السفر بها إلى حين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

2. يجوز للنيابة العامة وللمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، أن تتخذ، عند الضرورة، قرارات بحظر التعامل أو التصرف في الأموال أو الأصول الإجرامية أو ما يعادل قيمتها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي عمل يقصد به التحايل على أوامر الحجز أو التجميد أو المصادرة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

3. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يُعد باطلاً كل عقد أو معاملة يكون أطرافها، أو أحدهم، على علم أو كان من المفترض أن يكون على علم بأن الغرض من ذلك العقد أو تلك المعاملة هو التأثير في قدرة السلطات المختصة على الحجز أو التجميد أو الاسترداد أو إصدار أمر بالمصادرة أو تنفيذه.

4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرارات النيابة العامة الخاصة بالحجز أو التجميد، أو القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في الأموال أو الممتلكات الإجرامية أو ما يعادلها من أموال، أو بتمديد التجميد الصادر بقرار من النائب العام أو من يفوضه، وفقاً للبند (2) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون. وتتولى المحكمة الجزائية المختصة التي تقع في نطاقها النيابة العامة التي أصدرت القرار أو التي تختص بنظر الدعوى الجزائية، الفصل في الطعن.

5. يكون الطعن بموجب تقرير يُقدَّم إلى المحكمة المختصة، ويقوم رئيس المحكمة بتحديد جلسة للنظر فيه، يُخطر بها الطاعن. وتقدّم النيابة العامة مذكرة تبين فيها رأيها بشأن الطعن، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوم عمل من تاريخ تقديمه.

6. لا يجوز الطعن في القرار الصادر بشأن الفصل في الطعن، وإذا رُفض الطعن، فلا يجوز تقديم طعن جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفض الطعن، ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

7. تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والقواعد والضوابط الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (7)

يجوز للنيابة العامة والمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، تكليف المتهم أو من تراه مناسباً لإدارة الأموال أو الممتلكات الجنائية أو ما يعادل قيمتها من الأموال التي تم التحفظ أو التجميد عليها أو التي تكون محلاً للمصادرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تقدير أتعاب ومصروفات الإدارة وأمر صرفها، بالإضافة إلى قواعد وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (8)

1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا المرسوم بقانون، ترفع الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من قبل النائب العام أو من يفوضه، وترفع في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

2.يجوز للنائب العام أو من يفوضه والمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، أن يصدروا قراراً باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات الاستخباراتية وسبل وطرائق الحصول عليها، أو توجيه الجهات المختصة بتوفير الحماية للشهود أو المصادر السرية أو المتهمين أو الأطراف الأخرى في الدعوى، إذا قام خوف جدي على سلامتهم.

المادة (9)

1.يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهات إنفاذ القانون أن تأمر بالاطلاع المباشر على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات الموجودة لدى الغير، والأمر بالوصول إلى محتويات النظم الحاسوبية ومعدات تقنية المعلومات والمراسلات والطرود، والأمر بتحديد الأموال وتعقبها والحجز عليها، ومراقبة الحسابات، وفرض حظر السفر، واتخاذ الإجراءات الأخرى التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة.
2.يجوز للنيابة العامة طلب رأي الوحدة بشأن الجوانب المالية المتصلة بالجريمة وتحليلها.
3.تتولى جهات إنفاذ القانون استلام ومتابعة تقارير الوحدة، وجمع الأدلة ذات الصلة، وتزويد الوحدة بالتغذية الراجعة بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
4.يجوز لجهات إنفاذ القانون الاطلاع على أية معلومات تراها ضرورية لتحديد وتعقب الأموال أو الممتلكات الجنائية، والأموال المعادلة لقيمتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء واجباتها، وفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
5.يجوز لجهات إنفاذ القانون إجراء العمليات السرية وغيرها من أساليب التحري، والقيام بعمليات التسليم المراقب متى كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى الكشف عن جريمة وأدلتها، أو تحديد مصدر ووجهة الأموال أو الممتلكات الجنائية، أو ضبط مرتكبيها، مع عدم الإخلال بالقوانين السارية في الدولة.
6.لا تسأل جهة إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق من خلال عملية سرية أو تسليم مراقب جزائياً عن أي فعل قد يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، ما لم يقم الفرد بتحريض على ارتكاب الجريمة أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

الفصل الرابع: الإفصاح
المادة (10)

يجب على أي شخص الإفصاح عند إدخال أو إخراج العملات أو الصكوك المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من وإلى الدولة، وذلك وفقاً لنظام الإفصاح الصادر عن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالتنسيق مع المصرف المركزي.

الفصل الخامس: وحدة المعلومات المالية
المادة (11)

تُنشأ في المصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة. تُرسل إليها وحدها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من جميع المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. وتتولى الوحدة دراسة هذه التقارير وتحليلها وإحالتها إلى السلطات المختصة تلقائياً أو بناءً على طلبها. تكون الوحدة مسؤولة عما يلي:

1.طلب أي معلومات أو مستندات إضافية تتعلق بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء واجباتها، من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، والسلطات المختصة، وذلك ضمن المدة والشكل الذي تحدده الوحدة.

2.تبادل المعلومات والتعاون، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، مع الوحدات النظيرة والسلطات المختصة الأخرى لتعليق أو وقف العمليات المشتبه في ارتباطها بالجريمة، وذلك فيما يتعلق بهذه العمليات، أو تقارير المعاملات المشبوهة، أو أي معلومات أخرى تمتلك الوحدة صلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدولة لتسهيل هذا التعاون وإبلاغ الوحدات النظيرة بنتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي أجريت بناءً على تلك المعلومات. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مكافحة الجريمة، ولا يجوز الكشف عنها لأي طرف ثالث دون موافقة الوحدة.

3.إبرام مذكرات تفاهم لتنظيم التعاون وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة والسلطات المختصة.

4.إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتاحة وحمايتها من خلال وضع قواعد تنظم أمن المعلومات وسريتها وحمايتها، بما في ذلك إجراءات الأمن السيبراني وإجراءات معالجة وتخزين ونقل المعلومات، وضمان الوصول المحدود إلى مرافقها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.

5.أية اختصاصات أخرى وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو التي تُحدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل السادس: التنسيق والتعاون الوطني

المادة (12)

عملاً بأحكام هذا المرسوم بقانون، تُنشأ في الرئاسة لجنة تسمى "اللجنة العليا للإشراف على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار". ويُحدد تشكيلها ونظام عملها بقرار من مجلس الوزراء. وتمارس هذه اللجنة الصلاحيات التالية:

1.دراسة ورصد وتقييم فعالية الاستراتيجيات والإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية، وإصدار التوصيات والقرارات بشأنها.

2.تحديد المتطلبات الواجب اتباعها واستيفاؤها من قبل اللجنة الوطنية والجهات المختصة في أداء مهامها، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، و الإشراف على تنفيذها ومتابعته.

3.التنسيق مع الجهات المختصة وتوجيهها لتقديم الدعم اللازم للجنة الوطنية لتسهيل أداء وتنفيذ مهامها.

4.إصدار القرارات المتعلقة بالإشراف على عملية التقييم المتبادل للدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

5.اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بعملها ومهامها ومهام اللجنة الوطنية، واقتراح التعديلات على التشريعات السارية ذات الصلة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

6.اقتراح المخصصات المالية المطلوبة للجهات الاتحادية المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، بعد التنسيق مع الوزارة، لرفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها ضمن الموازنة الاتحادية العامة.

7.أية اختصاصات ومهام أخرى يحددها مجلس الوزراء.

يجوز لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس اللجنة العليا لإصدار لوائح عملها.

المادة (13)

عملاً بأحكام هذا المرسوم بقانون، تُشكل لجنة برئاسة المحافظ وتُسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل". ويصدر قرار بتشكيل هذه اللجنة من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (14)

تتولى اللجنة الوطنية مسؤولية ما يلي:

1.وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، ووضع الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ورصد تنفيذها.

2.تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.

3.التنسيق مع الجهات المختصة واستشارة مصادر المعلومات في الهيئات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تعاني من نقاط ضعف في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. كما تحدد الإجراءات المضادة اللازمة والتدابير الأخرى التي تتناسب مع درجة المخاطر. وتوجه أيضاً الجهات الرقابية للتحقق من امتثال المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمؤسسات غير الربحية بهذه التدابير، دون إعاقة أو تأخير أنشطتها الخيرية والمشروعة.

4.التنسيق بين ممثليها لتعزيز فعالية مكافحة الجريمة وتسهيل التعاون العملياتي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، سواء بشكل تلقائي أو عند الطلب.

5.تقييم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل(AML/CFT/CPF) من خلال جمع وتحليل الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من السلطات المختصة.

6.متابعة عملية التقييم المتبادل للدولة لقياس مدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى اللجنة العليا، وتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن.

7.تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

8.اقتراح اللوائح التنظيمية لعملها ورفعها إلى الوزير للموافقة عليها.

9.أية مسائل أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة في الدولة.

10.أية اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (15)

1.يكون للجنة الوطنية أمانة عامة يرأسها أمين عام وتضم عدداً من الموظفين.

2.يكون الأمين العام نائباً لرئيس اللجنة الوطنية وعضواً في اللجنة العليا، ويصدر قرار تعيينه من مجلس الوزراء.

3.يصدر قرار بتنظيم وهيكل الأمانة العامة، وتحديد صلاحياتها، ونظام عملها، ولوائحها المالية والإدارية بقرار من رئيس اللجنة العليا، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة الوطنية. ويجوز لرئيس اللجنة العليا تفويض رئيس اللجنة الوطنية لإصدار كل أو بعض هذه القرارات. وفي جميع الأحوال، يجوز لرئيس اللجنة الوطنية تعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة فيما دون مستوى الإدارات.

الفصل السابع: الجهات الرقابية والعقوبات الإدارية
المادة (16)

تتولى الجهات الرقابية، كل ضمن اختصاصها، مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وأية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عنها. وبشكل خاص، تقوم بما يلي:
1.إجراء تقييم للمخاطر لاحتمالية وقوع الجريمة في المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمؤسسات غير الربحية.
2. إجراء عمليات رقابة وتفتيش ميدانية ومكتبية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمؤسسات غير الربحية.
3.الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.
4.أية مهام أخرى وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو التي تُحدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

1.مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية أشد تنص عليها أية تشريعات أخرى، تُخوّل الجهة الرقابية فرض العقوبات الإدارية التالية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمؤسسات غير الربحية الخاضعة لإشرافها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو أية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عنها:

أ. الإنذار.

ب. غرامة إدارية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج. منع المخالف من العمل في القطاع المتعلق بالمخالفة لمدة تحددها الجهة الرقابية.

د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو المديرين، أو الملاك الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، بما في ذلك تعيين مدقق حسابات مؤقت.

هـ. إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة لمدة تحددها الجهة الرقابية، أو طلب استبدالهم.

و. تعليق أو تقييد ممارسة النشاط أو المهنة لمدة تحددها الجهة الرقابية.

ز. إلغاء الترخيص.

2.باستثناء الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الرقابية، عند فرض العقوبات الإدارية، إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
3.يجوز للجهة الرقابية فرض غرامة إدارية مشددة في حالة تكرار المخالفة ذاتها خلال مدة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ فرض الغرامة الإدارية للمخالفة السابقة.
4.في جميع الأحوال، يجوز للجهة الرقابية نشر العقوبات الإدارية التي تفرضها في مختلف وسائل النشر.
5.تحدد آلية مشاركة الغرامات الإدارية الصادرة من الجهات الرقابية المحلية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير.

الفصل الثامن: التدابير الوقائية والشفافية والمستفيدون الحقيقيون

المادة (18)

1.يجب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، إذا اشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في معاملة أو أموال تشكل كلاً أو جزءاً من عائدات جريمة، أو يشتبه في ارتباطها أو يُقصد استخدامها في جريمة، بصرف النظر عن قيمتها، أن تُبلغ الوحدة على الفور وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتاحة عن تلك المعاملة والأطراف المعنية عن طريق النظام الإلكتروني للوحدة أو أية وسيلة أخرى معتمدة، وتزودها بأية معلومات إضافية تطلبها الوحدة، مع عدم الإخلال بأحكام السرية.
2.يُعفى المحامون وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين ومدققو الحسابات القانونيون من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كانت المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات قد تم الحصول عليها في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية.
3.تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المادة (19)

1. تلتزم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية بما يلي:
أ. تحديد وفهم وإدارة مخاطر الجريمة في مجال عملها، وتقييمها وتوثيقها وتحديثها على أساس مستمر، مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر والجوانب المتعددة للمخاطر المحددة بموجب اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. والاحتفاظ بدراسة لتحديد وتقييم المخاطر والمعلومات ذات الصلة، وتقديمها إلى الجهة الرقابية عند الطلب.
ب. اتخاذ تدابير وإجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، وتحديد نطاقها بناءً على الجوانب المتعددة للمخاطر ومع مراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر. والاحتفاظ بالمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه التدابير.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تطبق فيها هذه الإجراءات، وأنواع التدابير، وشروط تأجيل استكمال التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي.
ج. عدم فتح أو الاحتفاظ بأي حسابات أو تقديم أية خدمات أو إجراء أية معاملات مالية أو تجارية بأسماء مجهولة أو وهمية أو بأسماء مستعارة أو مرقمة.

د. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا لتمكينها من إدارة وتخفيف المخاطر المحددة، ومراجعتها وتحديثها باستمرار، وتطبيقها على جميع فروعها وشركاتها التابعة التي تمتلك فيها أغلبية الحصص. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يجب أن تتضمنه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.

هـ. التنفيذ الفوري لتعليمات المكتب التنفيذي أو أية سلطات مختصة أخرى المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

و. الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والمستندات والبيانات الخاصة بجميع المعاملات، سواء المحلية أو الدولية، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب العاجل، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ز. أية التزامات أخرى تُحدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. لأغراض هذا المرسوم بقانون، تنظم اللائحة التنفيذية ما يلي:

أ. التزامات المؤسسات غير الربحية.

ب. التزامات أمين السجل والجهات المنظمة للترتيبات القانونية.

ج. التزامات الشركات والمديرين والمساهمين بالاسم فقط.

د. التزامات الترتيبات القانونية، والأمناء، والأشخاص ذوي المناصب المماثلة.

3. يصدر مجلس الوزراء قراراً ينظم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (20)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط مالي، أو عمل أو مهنة غير مالية محددة، أو نشاط مزود خدمات أصول افتراضية، دون الحصول على ترخيص أو قيد أو تصريح من السلطة المختصة أو الجهات الرقابية، وفقاً لما تقتضيه الأحوال.

الفصل التاسع: التعاون الدولي واسترداد الأصول

المادة (21)

مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة، وأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو شرط المعاملة بالمثل:

1.لا يُعد أي مما يلي سبباً لرفض طلب التعاون الدولي:

أ. أن يتضمن الطلب مسائل تتعلق بالشؤون المالية أو الجمركية أو الضريبية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب. أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ما لم تكن المعلومات ذات الصلة قد تم الحصول عليها في ظروف تنطبق فيها امتيازات مهنة المحاماة أو السرية المهنية.

ج. أية حالات أخرى تُحدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2.يجوز تنفيذ أي حكم أو أمر قضائي ينص على تدابير مؤقتة أو مصادرة جميع أشكال الممتلكات الجنائية أو ما يعادلها من الأموال المتعلقة بالجريمة الأصلية أو جريمة غسل الأموال، صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى، دون إجراء تحقيق وطني.

3.يجب على الجهات المختصة إيلاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالجريمة، وتنفيذها على وجه السرعة، وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة وغير النظيرة المختصة تلقائياً وبناءً على طلب، واتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على سرية المعلومات الواردة واستخدامها فقط للغرض الذي طُلبت أو قُدمت من أجله.

4.يجب على السلطات القضائية المختصة، بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى، تقديم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المتعلقة بالجريمة، ويجوز لها أن تأمر بما يلي:

أ. تحديد، أو تعقب، أو تقييم، أو حجز، أو تجميد، أو مصادرة الأموال أو الممتلكات الجنائية أو ما يعادلها، أو أية تدابير أخرى قابلة للتطبيق وفقاً للتشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك تقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية، أو المؤسسات غير الربحية، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق مثل العمليات السرية، واعتراض الاتصالات، وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية، والتسليم المراقب.

ب. أي حالات أخرى محددة في اللوائح التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

5. يجب على السلطات المعنية أن تتبادل أقصى قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالجريمة مع السلطات الأجنبية المختصة، وأن تحصل نيابةً عنها على أي معلومات أخرى مطلوبة، وأن تُنفِّذ الطلبات الواردة منها.

6. يجب أن تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات التي تنظم التعاون الدولي.

المادة(22)

1 يجب، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير وبعد التنسيق مع السلطات المختصة، إصدار قرار يحدِّد وينظِّم إجراءات استرداد وإدارة الأصول المحجوزة أو المجمَّدة أو المصادَرة، ويجب أن يحدِّد القرار الجهات المسؤولة عن استرداد وإدارة تلك الأصول وشروط التصرف فيها.

2 مع مراعاة إجراءات تقسيم الممتلكات من عائدات أنشطة إجرامية أو ما يعادلها نقداً أو من حصيلة بيعها، يجب أن تظل هذه العائدات، في حالة صدور حكم نهائي بالمصادرة، خاضعة في حدود قيمتها لأي حقوق مُنحت بصورة مشروعة لأي طرف تصرّف بحسن نية.

3 يجب على السلطات المعنية أن تتعاون وتنسق وتتبادل المعلومات فيما بينها لتعزيز فعالية استرداد الأصول.

الفصل العاشر: الإحصائيات

المادة(23)

1. يجب على السلطات المعنية أن تحتفظ بإحصائيات شاملة عن تقارير المعاملات المشبوهة، والتحقيقات، والأحكام المتعلقة بالجرائم، والأموال المجمَّدة والمحجوزة والمصادَرة، وطلبات التعاون الدولي، وأي إحصائيات أخرى تتعلق بفعالية وكفاية تدابير مكافحة الجريمة.

2. يجب على الأمانة العامة أن تتعاون وتنسق مع السلطات المعنية، وأن تحتفظ بقاعدة بيانات مركزية للإحصائيات الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن تضمن جودة البيانات واتساقها وتحديثها بانتظام.

الفصل الحادي عشر: سرية المعلومات
المادة(24)

يجب اعتبار المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن المعاملات المشبوهة أو الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بالقدر اللازم لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك أحكام هذا المرسوم بقانون، أو في الحالات الأخرى التي يجيزها القانون.

الفصل الثاني عشر: العقوبات
المادة(25)

لا يخلّ توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشدّ مقررة في أي قانون آخر.

المادة(26)

1. يجب معاقبة كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو ما يعادل قيمة الممتلكات الجنائية ذات الصلة، أيهما أكبر.
2. يجب أن تكون العقوبة السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم أو ما يعادل ضعف قيمة الممتلكات الجنائية ذات الصلة، أيهما أكبر، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الحالات الآتية:
   أ. استغلال نفوذه أو سلطته الممنوحة له بحكم وظيفته أو نشاطه المهني.
   ب. من خلال منظمة غير ربحية.
   ج. من خلال جماعة إجرامية منظمة.
   د. إذا كانت الجريمة الأصلية إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من الجزء الأول والفصل الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.
   هـ. في حالة العود.

3. يجب أن يُعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، أو ما يعادل ضعف قيمة الممتلكات بما يعادل ضعف قيمة الممتلكات ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية، أيهما أكبر.
4. يجب أن يُعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل انتشار الأسلحة بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، أو ما يعادل ضعف قيمة الممتلكات من عائد أنشطة إجرامية ذات الصلة، أيهما أكبر.
5. يجب أن يُعاقب كل من يشرع في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.
6. يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدعي العام أو من يفوضه، أو من تلقاء نفسها، أن تُخفف العقوبة أو تُعفي منها أي من الجناة الذين يبادرون بتقديم معلومات إلى السلطات القضائية أو الإدارية تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه المادة، شريطة أن يؤدي ذلك إلى كشف الجريمة أو مرتكبيها وإثباتها ضدهم، أو القبض على أحدهم، أو ضبط الممتلكات من عائد أنشطة إجرامية.

المادة(27)

1. يجب أن يُعاقب أي شخص اعتباري يرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه، لصالحه أو باسمه، جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، بغرامة لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم ولا تزيد على (100,000,000) مئة مليون درهم، أو بما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أكبر.
2. يجب أن يُعاقب أي شخص اعتباري يرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه، لصالحه أو باسمه، أيًّا من الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد (28)، (29)، (30)، (32)، (33)، (34)، و(35) من هذا المرسوم بقانون، بغرامة لا تقل عن (200,000) مئتي ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم.
3. في حال إدانة الشخص الاعتباري بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة تمويل انتشار الأسلحة، تأمر المحكمة بحلّه وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.
4. في حال إدانة الشخص الاعتباري بارتكاب جريمة غسل الأموال، أو في حال مخالفة أحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بحلّه وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.
5. في الحالات التي تُرتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجب أن يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالسجن والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت علمه بارتكابها، وأن وقوعها كان نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية.
6. عند إصدار حكم بالإدانة، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسائل المناسبة على نفقة المحكوم عليه.

المادة(28)

يجب أن يُعاقب كل من يخالف عمدًا أو نتيجة إهمال جسيم أحكام المادة (18) من هذا المرسوم بقانون بالسجن وبغرامة لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة(29)

1. يجب أن يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخطر أو يُنبه أي شخص أو يُفشي معلومات تتعلق بمعاملات قيد المراجعة تتعلق بأي معلومات عن معاملات مشبوهة، أو عن كون السلطات المختصة تُجري تحقيقًا بشأنها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (24) من هذا المرسوم بقانون.
2. يجب أن يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخفق عمدًا أو نتيجة إهمال جسيم في أداء واجباته المتعلقة بإدارة الأموال الموكلة إليه، أو في تنفيذ أي أمر صادر من سلطة مختصة بالحجز أو التجميد أو اتخاذ أي تدابير احترازية أخرى بشأنها.
3. تُفرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي تعادل قيمة العائدات، على ألا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم، إذا ترتب على أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة عدم القدرة على مصادرة العائدات أو إتلافها أو فقدان قيمتها.

المادة (30)

1. يجب توقيع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم (50,000)، أو أيٍّ من هاتين العقوبتين، على كل من يحوز أو يُخفي أو يُجري أي معاملة تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أدلة كافية أو قرائن على عدم مشروعية مصدرها أو على إخفاء المستفيد الحقيقي منها.
2. يجب أن يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف (50,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يروّج أو يعرض للبيع أو يقدّم خدمات أو يتعامل في أصول افتراضية تتسم بالسرية التامة، أو يمنع أو يعيق قدرة السلطات المختصة على تتبّع المعاملة وأطرافها، أو يستخدم أي نوع من الحسابات أو التقنيات غير المرخصة التي تمكّن من ذلك.
3. يجب على المحكمة، عند إصدار حكم بالإدانة، أن تأمر بالمصادرة وفقًا لأحكام المادة (31) من هذا المرسوم بقانون.

المادة(31)

1. إذا ثبت ارتكاب الجريمة، يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة ما يلي:
   أ. الأموال محل الجريمة.
   ب. أي أموال مملوكة للجاني تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كانت مختلطة بأموال مشروعة أو تعذر ضبطها أو كانت مرتبطة بحقوق الغير حسني النية.

2. يجب تنفيذ المصادرة بغض النظر عمّا إذا كانت الممتلكات من عائد أنشطة إجرامية في حيازة أو ملكية الجاني أو أي طرف آخر، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.
3. إذا تعذر الحكم بمصادرة الممتلكات من عائد أنشطة إجرامية أو ما يعادلها من أموال بسبب استحالة ضبطها أو ارتباطها بحقوق الغير حسني النية، تأمر المحكمة بتوقيع غرامة تعادل قيمتها وقت ارتكاب الجريمة.
4. لا يجوز أن يحول عدم معرفة الجاني، أو استبعاد مسؤوليته الجنائية، أو انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة يُعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، دون أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة، حسبما يقتضيه الحال، بمصادرة الممتلكات من عائد أنشطة إجرامية المضبوطة إذا ثبت ارتباطها بتلك الجريمة.

المادة(32)

يجب أن يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200,000) درهم ولا تزيد على عشرة ملايين (10,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أحكام المادة (20) من هذا المرسوم بقانون.

المادة(33)

يجب أن يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف (20,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف التعليمات الصادرة عن المكتب التنفيذي أو غيره من الجهات المختصة والمتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

المادة(34)

يجب أن يُعاقب بالسجن والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، أو يمتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند طلبها، أو يُخفي عمدًا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو يُقدِّم عمدًا معلومات غير صحيحة.
ويجوز للمحكمة، عند الإدانة، أن تأمر بمصادرة الأموال المضبوطة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

المادة(35)

1. يجب أن يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف (20,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُقدِّم عمدًا معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن المالك المستفيد لأي جهة مختصة بطلب تلك المعلومات، أو للمؤسسات المالية، أو لأعمال ومهن غير مالية محددة، أو لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

2. يجب أن يُعاقب بالسجن والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُتيح بصورة غير مشروعة لطرف ثالث الاستفادة من حسابه لدى المؤسسات المالية أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، إذا كان يعلم أو تتوافر أدلة كافية أو قرائن على علمه بأن الغرض من ذلك هو إساءة استخدام الحساب.
3. يجب أن يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أحكام الفقرة (1) والبنود (أ، ج، د) من الفقرة (2) من المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (36)

1. إذا حُكم على أجنبي بالسجن لارتكابه جريمة غسل أموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُرحّل من الدولة.
2. دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا حُكم على أجنبي بالسجن في قضايا جنح أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بترحيله من الدولة، أو أن تأمر بالترحيل بدلًا من توقيع عقوبة السجن عليه.

المادة(37)

1. يجب ألا تتحمل السلطات الرقابية، أو الوحدة، أو وكالات إنفاذ القانون، أو المؤسسات المالية، أو الشركات والمهن غير المالية المعينة، أو مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، أو أعضاء مجالس إدارتهم وموظفوهم وممثلوهم القانونيون، أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية نتيجة تقديم أي معلومات مطلوبة، أو بسبب مخالفة أي قيود مفروضة بموجب أحكام تشريعية أو تعاقدية أو إدارية لضمان سرية المعلومات، ولو لم يكونوا على علم دقيق بطبيعة الجريمة أو بوقوعها فعلاً، ما لم يثبت أن الإبلاغ تم بسوء نية وبقصد الإضرار بالآخرين.
2. يجب ألا تسقط الدعاوى الجنائية بالتقادم في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، كما يجب ألا تُفقد العقوبة المفروضة. كما يجب ألا تسقط الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم أو المتعلقة بها بالتقادم.
3. يجب ألا تُخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.
4. يجب أن تعتبر الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة (33) من هذا المرسوم بقانون جريمة محتملة التأثير على أمن الدولة أو مصالحها، ويجب أن تعتبر جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تمويل انتشار الأسلحة جرائم تؤثر على الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

الفصل الثالث عشر: أحكام نهائية
المادة (38) الضبط القضائي

يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المحلية المختصة، وبالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة،

تفويض بعض الموظفين للعمل كمأموري ضبط قضائي لتسجيل الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، ولوائحه التنفيذية، أو اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بموجبه.

المادة (39) المخالفات والعقوبات الإدارية

يجب أن يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع السلطة الإشرافية، قرارًا بتحديد المخالفات والعقوبات الإدارية للأفعال التي تنتهك أحكام هذا المرسوم بقانون ولوائحه التنفيذية، والجهات المسؤولة عن فرض هذه العقوبات، وآلية التظلم منها، والسلطة المسؤولة عن تحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (40) اللائحة التنفيذية

يجب أن يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (41) الإلغاءات

1. يجب إلغاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.
2. يُلغى أي نص يتعارض أو يتناقض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يجب أن تظل اللوائح التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، والمعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكامه، وذلك إلى أن تُصدر اللوائح والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

المادة (42) نشر المرسوم بقانون وتنفيذه

يجب نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره.